الأمم المتحدة

A/C.5/57/SR.29

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
6 March 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

**محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٤/٣٠

الرئيس: السيد شارما ..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

**البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣** (تابع)

التقديرات فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/57/L.16/Rev.1*: مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/57/L.7*: المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تشييد مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو (تابع)

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (تابع)

**تنظيم الأعمال**

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-72223 (A)
*0272223*

افتتحت الجلسة في الساعة ١٤/٤٠.

**البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣** (تابع)

١ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعرب عن أسفه للطريقة التي تقدم بها التقارير الخاصة بالمسائل المدرجة في جدول أعمال الجلسة. وذكر أن التقارير المذكورة للجنة الاستشارية لم تتح إلا صبيحة هذا اليوم ولهذا لم يتيسر للوفود ما يكفي من الوقت للاطلاع عليها. ولا يجوز للجنة أن تواصل العمل بهذه الطريقة عند بحث قضايا حساسة لها هذه الأهمية الحيوية في نظر الدول الأعضاء. لذا تطلب مجموعة الـ ٧٧ والصين إرجاء النظر إلى موعد لاحق في المسائل التي لم تقدم اللجنة الاستشارية بشأنها التقارير ذات الصلة قبل مهلة كافية.

٢ - **السيد ألاركون** (كوستاريكا): تكلم باسم مجموعة ريو وأيّد البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. ووصف المسائل المدرجة في جدول أعمال الجلسة بأنها ذات أهمية كبيرة لأعضاء مجموعة ريو ولهذا لا ينبغي أن ينظر فيها إلا بعد أن تتاح للأعضاء فرصة دراسة التقارير ذات الصلة.

٣ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستعود إلى المسائل المدرجة في جدول الأعمال في موعد لاحق. ولكن في غضون ذلك يمكن للأعضاء الذين يستطيعون الإدلاء ببياناتهم عن هذه المسائل أن يفعلوا ذلك في هذا الاجتماع.

التقديرات فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/57/7/Add.17؛ و A/C.5/57/23)

٤ - **السيد هالبواكس** (الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات، المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن التقديرات فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/57/23). وذكر أن الغرض من التقرير يتمثل في تمديد فترة تمويل البعثات السياسية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وذلك بصدد إجراءات اتخذها مجلس الأمن أو من المتوقع أن يتخذها بناء على طلبات قدمتها الدول الأعضاء و/أو بناء على توصيات الأمين العام.

٥ - وهناك ست بعثات سياسية مكلفة بالعمل طوال عام ٢٠٠٣ وأنه من المتوقع أن يقوم المجلس بتمديد ولايات ١٢ بعثة أخرى بناء على التقارير والطلبات المقدمة إليه. ويتضمن الجدول ١ الوارد في التقرير قائمة كاملة بأسماء البعثات السياسية، ويبين الولايات التي تقوم بها وتواريخ انتهائها.

٦ - وفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ هي الفترة الثانية التي تخصص فيها اعتمادات في الميزانية البرنامجية لتمويل البعثات السياسية الخاصة قبل الموافقة على الولايات المكلفة بها. وسوف يستمر نمط التمويل المخصص والعشوائي بعض الشيء للبعثات السياسية الخاصة خلال ما تبقى من فترة السنتين إذا اعتمدت المنظمة على الترتيبات الإجرائية الحالية التي لها عيبان رئيسيان. الأول، نظرا إلى أن الممارسة المتبعة بالموافقة على الموارد في أوقات مختلفة خلال العام عند تكليف بعثات بولايات، فإن المنظمة غير قادرة على التنبؤ بالمستوى المتوقع لاحتياجات البعثة في الميزانية وذلك حتى نهاية فترة السنتين تقريبا. والعيب الثاني يتمثل في أن الحدود الحالية المبينة في القرار ٥٦/٢٥٦ سوف يتم تجاوزها في عام ٢٠٠٣ مما يتطلب عرض الأمر على الجمعية العامة، أو إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو لم تكن الجمعية منعقدة، سيتطلب الأمر عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية.

٧ - وقد اقتضى هذا الأمر التوصية بتحسين إجراءات تمويل البعثات السياسية الخاصة خلال عام ٢٠٠٤ لتوفير درجة أكبر من الدقة في التنبؤ من خلال توفير اعتمادات قبل تحديد فرادى الولايات وفقا للترتيبات المعمول بها حاليا في

عمليات حفظ السلام. ولكن ينبغي ملاحظة أن أي نفقات تحتسب من اعتمادات البعثات السياسية ستكون مرهونة تماما لقرار المجلس بتمديد الولاية المعنية. وسيسمح هذا النهج أيضا للدول الأعضاء بإعادة النظر في المستوى العام لاحتياجات البعثات السياسية من الموارد في وقت واحد، والحد من الحاجة إلى النظر الجزئي في مقترحات الميزانية للبعثات السياسية الخاصة وتوفير درجة أكبر من الدقة في التنبؤ فيما يتعلق بالمستوى العام لاحتياجات البعثات السياسية من الموارد لما تبقى من فترة السنتين.

٨ - ويتضمن الجدول ٢ موجزا بالاعتمادات الحالية، والنفقات التقديرية خلال الفترات التي ترتبط بها والاحتياجات العامة حسب البعثة لفترة غايتها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٩ - ويقدم الفرع ''ثانيا'' معلومات أساسية ويبين الموارد التي تحتاجها البعثات السياسية الخاصة التي لا يزال مجلس الأمن ينظر فيها والتي طالب المجلس الأمين العام بأن يزودها بما يلزم من دعم من أجل عملية السلام خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٠ - واختتم كلمته قائلا إن الجمعية العامة طلب إليها الموافقة على ميزانيات البعثات السياسية المدرجة في الجدول ٢ لفترة غايتها كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأن تشير إلى أن احتساب النفقات من الاعتمادات سيكون رهنا بقيام مجلس الأمن بتمديد ولاية كل من هذه البعثات. وسيتضمن تقرير الأداء الأول الاحتياجات من الاعتمادات تحت البابين ٣ و ٣٢ وباب الإيرادات ١ لتضاف إلى الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بالموافقة على المقترحات الواردة في الفقرة ٩٥ من تقرير الأمين العام.

١١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/57/7/Add.17) وقال إن التقرير الحالي، إذ يواصل الاتجاه المحدد في تقرير اللجنة الاستشارية السابق (A/56/7/Add.8)، يتضمن عددا من الملاحظات والتوصيات لتبسيط وتحسين عرض الميزانيات التقديرية للبعثات الخاصة، ويقدم تبريرا أتم للموارد، ويحسن تخطيط برامج بعض البعثات، كما يحسن التنسيق والإدارة داخل الأمانة العامة ويقدم معلومات أفضل عن الأداء والنتائج.

١٢ - ويبين المرفق الأول للتقرير أن مجموع النفقات المتعلقة بالبعثات الخاصة وغيرها من الكيانات في فترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لن تتجاوز ٢٠١,٢ مليون دولار، وأن هذا التقدير أقل بقليل من مبلغ الـ ٢٣٣,٣ مليون دولار الوارد في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/57/85). وستقدم اللجنة الاستشارية تقريرا في القريب العاجل عن مسألة الميزنة للبعثات الخاصة في سياق تقريرها عن مخطط الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٣ - ويطلب الأمين العام، بعدما أخذ في الاعتبار الأرصدة غير المثقلة، مبلغا صافيه ٦٩ مليون دولار على شكل اعتمادات إضافية. وبعد ما قامت اللجنة الاستشارية بدراسة تفصيلية في الفترة الزمنية القصيرة المتيسرة لها، فإنها أوصت بتخصيص اعتمادات إضافية مقدارها ٦٠ ٠٣٩ ٠٠٠ دولار. ويرد موجز بمبررات هذه التوصية في الفقرات ١٣ و ٣١ و ٤٢ من تقريرها.

١٤ - وقد اقترح الأمين العام في الفقرات ٣ إلى ٥ من تقريره (A/C.5/57/23) توفير اعتمادات قبل تجديد فرادى الولايات وذلك وفقا للمبادئ المعمول بها حاليا بالنسبة لعمليات حفظ السلام وذلك بغية توفير درجة أكبر من الدقة في التنبؤ بشأن المستوى العام لاحتياجات البعثات السياسية

من الموارد لما تبقى من فترة السنتين. وقد وافقت اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام بشرط أن تكون النفقات ذات الصلة في ذلك الخصوص رهنا بموافقة هيئة تشريعية مختصة من هيئات الأمم المتحدة على ولاية صحيحة. وأكد قائلا إن اللجنة الاستشارية مستعدة لتقديم توضيحات أخرى خلال المشاورات غير الرسمية.

١٥ - **السيد كريستيانسن** (الدانمرك): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه استونيا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا وأيسلندا وليختنشتاين والنرويج، وقال إن البعثات السياسية الخاصة تشكل جزءا لا يتجزأ من مساهمة المنظمة في صون السلم والأمن الدوليين، لذا فإنها تشكل نشاطا أساسيا من أنشطة الأمم المتحدة. ومما يدعو إلى القلق أن مجموع النفقات للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من المتوقع الآن أن تتجاوز ٢٠٠ مليون دولار. بيد أن الاتحاد الأوروبي متفق مع الأمين العام على أن هناك صعوبات كامنة في التنبؤ بعدد هذه البعثات وطابعها ومدتها ولهذا فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد تخصيص اعتمادات لاحتياجات إضافية من الموارد التي يطلبها الأمين العام بعد إجراء التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية.

١٦ - وقد أحاط الاتحاد الأوروبي علما باقتراح الأمين العام النادي بالنظر في بدائل للطريقة الحالية المتبعة لتمويل البعثات السياسية الخاصة. والاتحاد متفق تماما بشأن ضرورة إجراء تحسينات على عملية الاستعراض التي تقوم بها الدول الأعضاء لجمل الاحتياجات من الموارد ولتحقيق دقة أكبر في التنبؤ بحجم نفقات البعثات السياسية. ولكن في الوقت ذاته يرتئي الاتحاد أن تمويل هذه البعثات يجب أن يستمر من الميزانية العادية. كما أن فصل ميزانيات البعثات السياسية لن يؤدي في حد ذاته إلى تحسين ضبط التكاليف والإشراف ورصد النفقات ولن يسهل عملية التنبؤ بالاحتياجات المالية. ورغم أن المجال يتسع لتحسين الأسلوب الذي تعرض فيه لاحتياجات الميزانية للبعثات السياسية الخاصة على اللجنة الخامسة، فإن الدول الأعضاء تتحمل أيضا مسؤولية كفالة الإفادة من الموارد المخصصة لهذه البعثات بصورة فعالة. وعند قيام مجلس الأمن أو الجمعية العامة باعتماد ولايات البعثات، ينبغي إمعان النظر فيها لكفالة عدم وجود تداخل فيما بينها وأنها مزودة، إذا أمكن، باستراتيجية خروج واضحة.

١٧ - **السيدة عاشوري** (تونس): قالت إن وفدها يشعر بقلق عميق إزاء تصاعد تكاليف البعثات السياسية رغم إدراك وفدها إدراكا تاما لأهمية هذه البعثات في القيام بمسؤولية المنظمة عن صون السلم والأمن الدوليين، علما بأن جميع هذه البعثات تقريبا مكلفة بولايتها من قبل مجلس الأمن. ولا يمكن للجمعية العامة أن تشكك بولايات المجلس، الذي يتصرف ضمن نطاق سلطته الشرعية. ولكن المسألة تتسم بجدية لأن ما تنطوي عليه من نفقات باهظة لا يمكن الاستمرار في تغطيتها من الميزانية العادية. لذا ينبغي البحث عن ترتيبات أخرى لتمويل البعثات السياسية الخاصة، من قبيل التمويل عن طريق جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/57/L.16/Rev.1*: مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/7/Add.18؛ و A/C.5/57/24)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/57/L.7*: المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (A/57/7/Add.19؛ و A/C.5/57/26)

١٨ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض البيان الذي قدمه الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.16/Rev.1 (A/C.5/57/24) وقال إن مشروع القرار يستوجب أن تقرر الجمعية العامة أولا تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من الميزانية العادية للمنظمة لتمويل أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في عام ٢٠٠٣؛ وثانيا إنشاء وظيفة نائب مدير للمعهد تناط بها مسؤوليات محددة لجمع الأموال؛ وثالثا إنشاء وحدة لأعمال الاتصال تابعة للمعهد في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ورابعا دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعديل النظام الأساسي للمعهد لتتجلى فيه ترتيبات التمويل الجديدة للمعهد.

١٩ - وكما توضح الفقرة ١٤ من البيان يستتبع اعتماد مشروع القرار تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٩ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) من الميزانية العادية، وأن هذا الاعتماد سيمثل خصما محتملا من صندوق الطوارئ، وأن على اللجنة الخامسة أن تنظر فيه في سياق البيان الموحد الذي سيقدم إليها في نهاية الدورة الراهنة، كما سيلزم اعتماد منفصل يصل مقداره إلى ٥٠٠ ٣٠٩ ١ دولار يدبر من تبرعات لم تحدد بعد.

٢٠ - وعرض البيان الذي قدمه الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.7 (A/C.5/57/26) وقال إن مشروع القرار يستلزم أن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام، تأسيس وحدة أمانة ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمساعدة المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في الاضطلاع بولايته والإذن بعقد اجتماع استثنائي سابق للدورة لمدة ثلاثة أيام لأعضاء المحفل في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتوفر الفقرة ١٨ من البيان تقديرا للاحتياجات من الموارد المطلوبة لإنشاء وحدة الأمانة المقترحة في عام ٢٠٠٣. وفي حالة شغل جميع الوظائف الست المقترحة في وحدة الأمانة فإن الاعتماد اللازم لها يبلغ ٤٠٠ ٦٢٤ دولار، أما إذا اقتصر الأمر على شغل الوظائف الثلاث الرئيسية في السنة التقويمية ٢٠٠٣، مع إرجاء شغل الوظائف الثلاث المتبقية إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فسينقص الاعتماد إلى ٠٠٠ ٣٨٢ دولار. وتوفر الفقرتان ١٩ و٢٠ من البيان تفاصيل تكاليف عقد الاجتماع الاستثنائي السابق للدورة الذي سيستغرق ثلاثة أيام، وهي تشمل مبلغا مقداره ٨٠٠ ٣٠ دولار، في إطار الباب ٩ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) ومبلغا مقداره ٠٠٠ ٩٨ دولار في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات). وقال إن تكاليف وحدة الأمانة وعقد الجلسة السابقة على الدورة التي ستستغرق ثلاثة أيام يمكن خصمها من صندوق الطوارئ، وأنه سيتعين على الأمين العام، في سياق توحيد جميع البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة على مشاريع القرارات في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، أن يقدم مقترحات لتعديل المبلغ الموحد حتى لا يتجاوز الرصيد المتاح. وقد تصل التكاليف الإجمالية لتنفيذ مشروع القرار للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، على النحو الموضح في الفقرة ٢٧ من البيان، إلى ٨٠٠ ٤١٢ دولار.

٢١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.16/Rev.1 (A/57/7/Add.18)، ووجه انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦ من التقرير بشأن الاحتياج الإضافي البالغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والذي يمثل خصما محتملا من صندوق الطوارئ، وإلى الفقرة ٧ من التقرير التي تغطي الاحتياج الإضافي البالغ

٥٠٠ ٣٠٩ ١ دولار والذي يعتزم تدبيره من التبرعات الإضافية.

٢٢ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.7 (A/57/7/Add.19)، فوجه الانتباه إلى الفقرة ٥ من التقرير التي أوصت فيها اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الثلاث المطلوبة لأمانة المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في المرحلة الأولى، وقال إن اللجنة أوصت مع ذلك بأن تعيد الجمعية العامة النظر في مسألة الوظائف التي سيجري شغلها في المرحلة الثانية في ضوء المقترحات التي سيقدمها الأمين العام في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد تود اللجنة الخامسة إبلاغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار سيترتب عليه خصم إجمالي محتمل من صندوق الطوارئ يبلغ ٨٠٠ ٤١٢ دولار.

٢٣ - **السيد كينيدي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده أوضح موقفه بشأن تقديم مساهمات للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من الميزانية العادية عندما صوتت اللجنة الثالثة على تلك المسألة خلال الشهر السابق. وأكد أن المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمعهد تنصان على ضرورة تمويله من التبرعات. وقد ناقشت اللجنة الخامسة في عام ٢٠٠١ تقديم إعانة استثنائية مقدارها ٠٠٠ ٦٥٠ دولار لتمكين المعهد من مواصلة عمله في الوقت الذي يسعى فيه إلى جمع هذه التبرعات، وقد وافق وفده على ذلك على مضض على أساس ألا يحصل المعهد على أموال أخرى من الميزانية العادية بعد ذلك. غير أن المعهد يطلب في الوقت الراهن المزيد من الأموال من ذلك المصدر ذاته. وحث الدول الأعضاء على أن تنظر بروية فيما إذا كان المعهد ينهض بنشاط ذي أولوية يعلي من شأن عمل المنظمة وفيما إذا كان أداؤه يبرر تخصيص موارد من الميزانية العادية في حدود المستويات التي يسمح بها صندوق الطوارئ.

٢٤ - ووجه الانتباه إلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ الذي ينص على تحديد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة. وأعرب عن ترحيب وفده بالنظر في أية بيانات تقدم حتى ١ كانون الأول/ديسمبر عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية. وأبدى ثقته في أن اللجنة ستتمسك بهذا الشرط وأنها ستنهي أعمالها في موعد غايته ٦ كانون الأول/ديسمبر.

٢٥ - **السيد يامازاكي** (اليابان): أشار إلى أن حكومته كانت قد انضمت إلى غيرها من الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٠ في توفير إعانة مالية لمرة واحدة من الميزانية العادية في عام ٢٠٠٠ تصل إلى ٠٠٠ ٨٠٠ دولار، واحتجاز ضمان يبلغ ٠٠٠ ٦٥٠ دولار في عام ٢٠٠١ من أجل إعطاء المعهد فرصة لكي ينشط. ولكن على الرغم من هذا الدعم، فإن مراجعة حسابات المعهد التي أجراها مؤخرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/56/907) كشفت عن جوانب خلل خطيرة في إدارة الشؤون المالية وشؤون الموظفين بالمعهد، وأوضحت أنه لم يحقق نجاحا في إعادة تنشيط عملياته بصورة فعالة. وأعرب عن قلق حكومته البالغ بشأن النتائج الواردة في تقرير مراجعة الحسابات المذكور.

٢٦ - وينص النظام الأساسي للمعهد على تمويل أنشطته من التبرعات، ولكن التبرعات المقدمة إليه حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لم تزد على ٧٠٧ ٩٣ دولارات. وأشار إلى أن الأمين العام أورد في بيانه بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.16 (A/C.5/57/24) تقديرا يبين أنه سيلزم تدبير مبلغ إضافي مقداره ٥٠٠ ٣٠٩ ١ دولار من تبرعات لم تحدد بعد، وعليه

والمسألة ترجع إلى مدى قدرة المعهد على الاستمرار. وقال إن وفده يود في هذا الصدد أن يشير إلى الفقرة الأولى من الجزء ''سادسا'' من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء التي أكدت مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المكلفة بمسؤوليات شؤون الإدارة والميزانية. ومن ثم، فإن وفده لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح الذي يدعو إلى خصم احتياجات إضافية قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من صندوق الطوارئ.

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/616)

٢٧ - **السيد هالبواكس** (الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات، المراقب المالي): عرض تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/616) وقال إن الغرض من هذا التقرير تحديد التعديلات المطلوب إدخالها على مستوى الاعتمادات نتيجة للتغير الذي طرأ على بارامترات تقدير التكلفة من قبيل التضخم وأسعار الصرف بالنسبة إلى القيم المستخدمة في تحديد الاعتماد الأصلي، وتصل التقديرات المنقحة إلى ٢ ٩١٤,٤ مليون دولار، بزيادة قدرها ٢١٥,١ مليون دولار عن مستوى الاعتماد الذي جرت الموافقة عليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أو بزيادة قدرها ٢٨٩,٢ مليون دولار عن الاعتماد الأصلي الذي جرت الموافقة عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وترد تفاصيل ذلك في الفقرة ٥ من التقرير. وقد استكمل الاعتماد الأولي الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٥٦ ألف باعتمادات إضافية أُقرت في القرارين ٢٧٤/٥٦ باء و ٢٨٦/٥٦ بحيث بلغ الاعتماد المرصود في الميزانية البرنامجية ٨٠٠ ٢٦٧ ٦٩٩ ٢ دولار. وبلغ الإجمالي المنقح ٨٠٠ ٤٠٧ ٩١٤ ٢ دولار بما يمثل زيادة قدرها ٠٠٠ ١٤٠ ٢١٥ دولار.

٢٨ - وقد أدت النفقات غير المنظورة والاستثنائية إلى زيادة في الاحتياجات قدرها ٣٠٠ ٨٧٢ ١٢ دولار، وجرى الدخول في التزامات لتغطية النفقات المتصلة بصون السلام والأمن (٣٠٠ ٤٨٨ ٤ دولار) (A/57/616، الفقرة ٩ (أ))، ووافقت اللجنة الاستشارية كذلك على التزامات قدرها ٤٠٠ ٠٨٦ ٨ دولار (الفقرة ٩ (ب))، وبلغت النفقات المتصلة بسداد التكاليف غير المنظورة المتعلقة بمحكمة العدل الدولية ٣٠٠ ٣٢٩ دولار (الفقرة ٩ (ج))، وبلغت الالتزامات المتصلة بسداد تكاليف التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات ٣٠٠ ٨ دولار (الفقرة ٩ (د)).

٢٩ - وقد أدت مقررات أجهزة وضع السياسات إلى زيادة قدرها ٩٠٠ ٩٦٩ ٨٨ دولار، وهو ما يفي بالاحتياجات المباشرة للبعثات السياسية الخاصة المنشأة بولايات من مجلس الأمن واحتياجات خدمات المؤتمرات اللازمة للجنة مكافحة الإرهاب، والأثر الصافي الناشئ عن قرارات الجمعية العامة ٢٥٤/٥٦ دال، و ٢٦٦/٥٦، و ٢٧٢/٥٦ (الفقرة ١٠). وأشار إلى أن ثمة تقريرا منفصلا بشأن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/57/23) يبين الاحتياجات المقترحة من الموارد خلال الفترة الممتدة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لـ ١٩ بعثة سياسية من المتوقع تمديد ولايتها لتشمل هذه السنة. وتوضح الفقرات من ١٢ إلى ١٩ من التقرير تقديرا لنفقات الخدمات المقدمة للجنة مكافحة الإرهاب إبان تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والآثار البرنامجية الناتجة عنها وقال إن الاحتياجات الإجمالية المقدرة من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الفقرة ١٨) استندت إلى حجم العمل الفعلي للجنة خلال الشهور التسع الأولى لعام ٢٠٠٢، وحجم العمل المسقط لفترة الشهور الثلاثة المتبقية منه وإلى استكمال تلك الأرقام بالنسبة لعام ٢٠٠٣ عن طريق الاستقراء. وينبغي مراعاة

الاستعراض المقرر أن يجريه مجلس الأمن لهيكل لجنة مكافحة الإرهاب وأنشطتها قبل ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٣٠ - ويرد الأثر الصافي لقرارات الجمعية العامة ٥٦/٢٥٤ دال و ٥٦/٢٦٦ و ٥٦/٢٧٢ في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣ من التقرير، وقد أدى تخفيض الأتعاب المدفوعة لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة الذي قررته الجمعية العامة في القرار ٥٦/٢٧٢ إلى نقصان قدره ٥٥ ٢٠٠ دولار، مما أفرج عن موارد تحول وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٤ دال لإعادة خدمات الإنترنت إلى البعثات الدائمة.

٣١ - وسبب التغير في سعر صرف العملات زيادة قدرها ٧٦٤ ٢٠٠ ٣٣ دولار كما هو موضح في الجدولين ١ و ٣ في التقرير، وتعزى هذه التغيرات في معظمها إلى أداء دولار الولايات المتحدة مقابل الفرنك السويسري واليورو. والزيادة الراجعة إلى التضخم مبينة في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٣ من التقرير وكذلك في الجداول ١ و ٢ و ٤.

٣٢ - وأدت تعديلات التكاليف القياسية إلى زيادة قدرها ٥٠٠ ٤١٦ ٤ دولار كما هو موضح في الفقرات من ٣٤ إلى ٣٦ من التقرير. وفيما يتعلق بحالة الوظائف الشاغرة، حدثت زيادة في الاحتياجات قدرها ٦٠٠ ٤١١ ٢٠ دولار (الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠). وقد حددت الجمعية العامة في القرار ٥٦/٢٥٣ معدلات الشغور المتوسط التي يتعين استخدامها في حسابات ميزانية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ وذكرت في الفقرة ٥٦ من القرار المذكور أنه لو كانت معدلات الشغور الفعلية أدنى من المعدلات المتوقعة في الميزانية، فستوفر، موارد إضافية إذا لزم الأمر في تقرير الأداء الأول أو الثاني أو كليهما. وفي الواقع كانت معدلات الشغور التي تحققت في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة أقل مما كان محددا في الميزانية. وقد التزم التقرير بالممارسة المتمثلة في مراعاة توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن صافي الأجور؛ والزيادة الفعلية التي تقدر بمبلغ ٨٠٠ ٦٧٦ ٢٦ دولار مرهونة بقرار اللجنة الخامسة بشأن تلك التوصيات.

٣٣ - وذكر أن تعديلات أرقام الإيرادات (الفقرة ٥٦) أخذت في الاعتبار الخفض المرتأى في بابي الإيرادات ٢ و ٣ والراجع في المقام الأول إلى تقليص الأنشطة في مجموعة منشآت المقر في الأشهر التالية لحوادث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويرد المزيد من التفاصيل بهذا الشأن في المرفق الرابع للتقرير.

٣٤ - وقال إنه يود تنبيه اللجنة إلى بعض المسائل الأخرى، فالمرفق السادس من التقرير يورد تفاصيل الاعتمادات والنفقات المتصلة بتدابير تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة موزعة حسب مراكز العمل، أما الفقرات من ٤٥ إلى ٤٨ من التقرير فتوضح أثر تخفيضات المستويات المدرجة في الميزانية لبعض الاحتياجات التشغيلية المحددة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ورغم العثور على موارد إضافية من أجل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة إلا أن سداد نفقات التشغيل العامة في قصر السلام في لاهاي (الفقرة ٤٨) ما زال يتطلب تدبير موارد إضافية. وأشار إلى أن التقرير تطرق في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وأشار فيهما إلى إعادة توزيع الموارد للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ثم تطرق في الفقرة ٥١ إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حيث أشار إلى إعادة هيكلتها حول عدد من الأهداف ذات الأولوية وإلى إعادة توزيع مواردها.

٣٥ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/Add.16)، وقال إنه، في ضوء تطبيق تقنيات الميزنة استنادا إلى النتائج على الميزانية العادية، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن الوقت قد حان لمعرفة كيفية إمكان تغيير شكل تقرير الأداء. وأضاف أن اللجنة الاستشارية سوف تنظر في هذه المسألة بالاقتران مع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٣٦ - وقد بلغت التقديرات الإجمالية للجنة مكافحة الإرهاب ١٥,٨٨ مليون دولار من بينها ١١,١٤ مليون دولار لتكاليف خدمة المؤتمرات و ٤,٧٤ مليون دولار للأنشطة الفنية (A/57/7/Add.17، المرفق الأول). ويعتزم مجلس الأمن استعراض هيكل لجنة مكافحة الإرهاب وأنشطتها في موعد لا يتجاوز ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وعلى الرغم من أن اللجنة الاستشارية لم تقدم أية توصية بشأن إجراء أية تسوية، فإنه قد يلزم في ضوء استعراض مجلس الأمن تنقيح احتياجات لجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣.

٣٧ - وقد جرى إعداد تقرير الأداء وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن التضخم والعملة المتداولة. إلا أنه يلزم أن يراعي الاعتماد النهائي الاعتبارات الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لكي يعكس توصياتها بشأن البعثات الخاصة وتوصية اللجنة الخامسة بشأن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق باستعراضها للبيان الموحد للتقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٣٨ - **السيدة بوكانان** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وكندا وقالت إن الطلبات الإضافية التي تقع على عاتق المنظمة بسبب الولايات الجديدة والنفقات غير المنظورة والاستثنائية قد تزامنت مع حدوث تغيرات رئيسية في التكلفة كان من نتيجتها أن الدول الأعضاء أصبحت تواجه حاليا زيادات كبيرة.

٣٩ - وقد جرى الربط بين الأداء المالي والبرنامجي على النحو الوارد في تقرير الأداء بموجب النظام القائم على أساس النتائج. ولا بد أن تستند القرارات المتعلقة بالموارد إلى النتائج وتقييم لقيمة المال.

٤٠ - والرقمان الرئيسيان في تقرير الأداء هما إجمالي النفقات المتوقعة لفترة الميزانية بأكملها وصافي الاحتياجات الإضافية. وفي هذا الصدد نجد أن الجداول المالية لتقرير الأداء أقل وضوحا مما كان يمكن أن تكون عليه؛ كما أن جدول النفقات المتوقعة (الفقرة ٥)، على سبيل المثال، ينبغي أن يشمل جميع النفقات. والواقع أنه قد أدرجت بعض البنود التي لم يوافق عليها بعد بينما حذف البعض الآخر، ومن ثم لو كان تم اعتماد جميع البنود لأصبح المجموع الفعلي المنقح هو مبلغ ٢,٩٢٩ من بلايين الدولارات. وينبغي أن يستخدم صافي الزيادة فقط كأساس للمستوى المتفق عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يبلغ ٢,٦٢٥ بليون دولار والذي قسمت حصصه على الدول الأعضاء.

٤١ - وكان عرض هذه الأرقام بشكل مختلف يمكن أن يتيح للدول الأعضاء أن تقرر بسرعة بأن الاحتياجات الإضافية الفعلية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي تشكل الأساس في توزيع الحصص للسنة التالية، تبلغ نحو ٢٩٧ مليون دولار بدلا من ٢٠٨ مليون دولار المبينة في التقرير. ولم يشمل ذلك بالطبع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية والاعتمادات الإضافية للنفقات الزائدة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٢ - وترى الوفود الثلاثة أن التغيرات التي طرأت على سعر الصرف والواردة في التقرير لا مناص منها، وتقبل التبرير المقدم فيما يتعلق بالتسويات التضخمية لبنود الإنفاق

من غير الوظائف، كما تقبل بالزيادة التي تبلغ ٩,٩ من ملايين الدولارات فيما يتعلق بمعدلات الشغور المحققة في عام ٢٠٠٢؛ إلا أنه ينبغي معالجة الإسقاطات لعام ٢٠٠٣ في تقرير الأداء الثاني.

٤٣ - وتؤيد الوفود الثلاثة تماما طلب إنشاء وظائف في أمانة المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. وفيما يتعلق بالتقرير عن التقديرات المتعلقة بالمسائل التي تظل قيد نظر مجلس الأمن (A/C.5/57/23)، فإن رأي الوفود الثلاثة بشأن الاحتياجات من الموارد سيتحدد في ضوء تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد معرفة كيفية الاضطلاع بوظيفة المراقبة.

٤٤ - وقد حان الوقت لتغيير الطريقة التي تعرض بها الاحتياجات من الموارد على الجمعية العامة. وينبغي أن يمتد إطار الاستناد إلى النتائج ليشمل جميع الأنشطة، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة وبناء السلام. كما ينبغي أن تقدم مقترحات ميزانيات جميع البعثات بيانا بالمعالم الرئيسية في عملها التي يمكن على أساسها قياس التقدم المحرز.

٤٥ - وثمة ضرورة للنظر في المسائل بطريقة أكثر استراتيجية. ووفقا لذلك، ينبغي تقديم جميع الأنشطة المتعلقة بالمساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وبناء السلام في إطار الباب ٣ في وثيقة واحدة، حسب كل بلد ليتسنى عرض رؤية موحدة بشأن ما تسعى المنظمة إلى تحقيقه ومن يضطلع بالعمل ونوع الولاية الموجودة وما هي التكاليف.

٤٦ - **السيد كريستيانسن** (الدانمرك): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه وهي أستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا وبالإضافة أيضا إلى ليختنشتاين والنرويج وقال إنه يرحب باعتزام اللجنة الاستشارية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أن تنظر في إدخال التغييرات المناسبة على تقرير الأداء في ضوء استحداث الميزانة على أساس النتائج.

٤٧ - ويلاحظ الاتحاد الأوروبي مع القلق البالغ الزيادة الحادة في ميزانية فترة السنتين الحالية التي تجاوزت ٢٠٨ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، رغم أنه يعترف بأن معظم الزيادة ترجع إلى عوامل من قبيل التقلبات في أسعار العملة والتضخم وهي أمور خارجة عن سيطرة الأمانة العامة ولم يكن من الممكن التنبؤ بالمبالغ الإضافية الأخرى من قبيل التكاليف الاضافية للأمن. وبناء عليه، فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد توصيات الأمين العام الواردة في تقرير الأداء الأول.

٤٨ - ومع ذلك فإنه يتفق مع اللجنة الاستشارية في القول بأنه كان ينبغي على الأمين العام تقديم مزيد من المبررات الكافية للافتراض بأن أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب سوف تستمر بمستويات عالية. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يأمل في أن تواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تحقيق مكاسب في مجال الكفاءة. وينبغي أن تتيح هذه الجهود استيعاب جزء كبير من التكاليف الإضافية لخدمات المؤتمرات في إطار الموارد الحالية. وينبغي منح الأمين العام سلطة الالتزام الضرورية لتنفيذ أنشطة خدمة المؤتمرات المعتزم القيام بها بشأن لجنة مكافحة الإرهاب خلال فترة السنتين الحالية وينبغي أن تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا في هذا الشأن في سياق تقرير الأداء الثاني.

٤٩ - وأشار إلى الإسقاطات المتعلقة بمعدل الشغور وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع اللجنة الاستشارية بأنه كان يلزم تقديم تفسيرات لارتفاع معدلات الشغور في إطار أبواب معينة في الميزانية. وينبغي أن توفر الجمعية العامة سلطة الالتزام اللازمة لعام ٢٠٠٣ وأن تعاود النظر في هذه المسألة في سياق تقرير الأداء الثاني. وأعرب أخيرا عن اتفاقه في

الرأي مع لجنة شؤون الإدارة والميزانية في أن الاحتياجات الفعلية الناتجة عن قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية لا تعرف إلا بعد أن تتخذ الجمعية العامة قرارا في هذا الشأن.

٥٠ - **السيد ياماناكا** (اليابان): أشار إلى خدمات المؤتمرات والدعم المقدمة للجنة مكافحة الإرهاب والقرار الخاص بنقل موارد السنة الثانية في ميزانية فترة السنتين إلى السنة الأولى، وقال إنه من العسير فهم العلاقة بين احتياجات خدمة لجنة مكافحة الإرهاب وقدرة خدمات المؤتمرات لسنة ٢٠٠٢. وأشار إلى أنه من المتعذر عقد جلسات في عطلة نهاية الأسبوع أو جلسات ليلية حيث ألغت لجنة البرنامج والتنسيق الجزء الثاني من دورتها الثانية والأربعين، وحدثت تأخيرات في الوثائق التداولية، وجميعها طرحت تساؤلات فيما يتعلق بالمقدرة. وأضاف أن وفده يتساءل أيضا عن صحة الافتراض الذي يتعلق بمستوى أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٣.

٥١ - وسأل عما إذا كان الفرق بين الرصيد البالغ ٢,٢ من ملايين الدولارات في صندوق الاحتياطي في نهاية عام ٢٠٠١ ومبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات المشار إليه في تقرير الأداء الأول (A/57/616، الفقرة ٦) قد جرى استخدامه لمتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥٢ - ويشير تقرير الأداء إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتخفيض الموارد بالنسبة لاحتياجات تشغيلية محددة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/616، الفقرة ٤٥)، ويبين أنه من المتوقع حدوث مزيد من النقصان تحت أبواب كثيرة. واقترح، في هذا الصدد، إمكانية استخدام الآلية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٥٦ ألف، بشأن نقل الاعتمادات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأعرب عن تأييد وفده لما تم التوصل إليه في اللجنة الاستشارية بشأن نفقات أنشطة الإعلام المتعلقة بالجمعية العالمية الثانية للشيخوخة. وطلب تبريرا للزيادة التي بلغت ٣ ملايين دولار في النفقات الأخرى تحت الباب ٢٣، وأعاد إلى الأذهان نصوص الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٦ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٣. وطالب في ختام كلمته بضرورة تحسين تقديم المعلومات الواردة في المرفق السابع لتقرير الأداء.

٥٣ - **السيد ريباتش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن قلق وفده إزاء الزيادات الكبيرة جدا في النفقات وإزاء أوجه النقصان في الإيرادات المتأتية من أنشطة توليد الدخل. وأشار إلى أنه قد حدثت، في بعض الحالات، خسائر حقيقية، مثلما حدث في إدارة بريد الأمم المتحدة، وتطلبت اهتماما عاجلا. وشاطر اللجنة الاستشارية رأيها أن هناك حاجة إلى إعادة تفكير في العملية من الأساس.

تشييد مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو (تابع) (A/57/7/Add.8 و A/57/467)

٥٤ - **الرئيس**: اقترح على الأمانة العامة إعداد مشروع مقرر توصي بموجبه اللجنة الجمعية العامة بالإحاطة علما بتقرير الأمين العام عن بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بسانتياغو (A/57/467) والموافقة على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها ذي الصلة (A/57/7/Add.8).

٥٥ - وقد تقرر ذلك.

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (تابع) (A/C.5/57/L.29)

٥٦ - **السيد تيلمانس** (بلجيكا): عرض مشروع القرار A/C.5/57/L.29 المتعلق بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وقال إنه واثق من أن اللجنة سوف تعتمده بتوافق الآراء.

٥٧ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وقال إن وفده يولي اهتماما كبيرا بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لكنه لا يود اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.5/57/L.29 حتى تُعرض على اللجنة جميع مشاريع القرارات التي يترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. وليس بوسعه أن يوافق على إعطاء الأولوية لمشروع قرار في حين أن نصوصا أخرى تتناول قضايا بنفس القدر من الأهمية لا زالت لم تعرض على اللجنة.

٥٨ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا) **والسيد إيلجي** (الجمهورية العربية السورية): أيدا الطلب الذي تقدم به ممثل فنزويلا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥٩ - **الرئيس:** قال إنه يفهم أن اللجنة تود إرجاء البت في مشروع القرار A/C.5/57/L.29.

٦٠ - وقد تقرر ذلك.

**تنظيم الأعمال**

٦١ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وأعرب عن أسفه لأن برنامج العمل المحدد للأسبوع المبتدئ يوم الاثنين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لم يوزع على الوفود إلا بعد ظهر اليوم السابق. ولم يتح برنامج العمل الوقت الكافي للنظر في البنود التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية كما أنه لم يراع توفر الوثائق. وأشار في هذا الصدد إلى أن مشكلة تأخر صدور الوثائق لا تزال تتطلب معالجة وافية.

٦٢ - وأعرب عن قناعته بأن اللجنة سوف لا تتمكن من اتخاذ إجراءات بشأن جميع القرارات والمقررات المتبقية بحلول يوم الجمعة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لا سيما أنها لا تزال تنظر في عدد كبير من القضايا. ومع ذلك، فإن المكتب لم يحدد البنود المحددة الآجال التي ينبغي إعطاؤها الأولوية والبنود التي يمكن إرجاؤها عند الضرورة؛ ولا يفهم كيف ستتعامل اللجنة مع تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/57/479). وأكد أنه كان على المكتب أن يعد برنامج عمل أكثر واقعية يعكس على نحو أفضل احتياجات الدول الأعضاء وأنه كان على اللجنة أن تركز على كفالة معالجة جميع بنود جدول الأعمال معالجة وافية وليس السعي إلى اختتام أعمالها في موعد معين.

٦٣ - **السيد كريستيانسن** (الدانمرك): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه وأعرب عن امتنانه للرئيس على الطريقة التي أدار بها أعمال اللجنة وأعرب عن تأييده لبرنامج العمل الذي أعده المكتب. وقال إن وفده مستعد لاتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.5/57/L.29.

٦٤ - **السيدة عاشوري** (تونس): قالت إنه قد يكون من الحكمة التفكير في تمديد أعمال اللجنة لفترة أسبوع إضافي. لكن إذا كان على اللجنة أن تنهي أعمالها في الموعد المحدد لها وهو يوم الجمعة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن على المكتب أن يكفل إعطاء الأولوية للبنود المحددة الآجال وليس من المقبول أن تحدد فرادى الوفود البنود التي ستعطى لها الأولوية. كما يجب على المكتب أن يعمل في أقرب وقت ممكن على عرض جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية على اللجنة حتى يتسنى لها البت فيها في آن واحد. وأخيرا، ينبغي كفالة إبلاغ جميع الوفود بعقد أي مشاورات غير رسمية حفاظا على الشفافية.

٦٥ - **السيد ستوفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تقديره للرئيس لما أبدى من مهارة في القيادة. وقال إن على اللجنة بوصفها اللجنة الرئيسية المسؤولة عن الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية أن تبرهن على الانضباط وأن تختتم أعمالها في الموعد المتفق عليه. وأضاف قائلا إن وفده سيتعاون تعاونا بناء مع المكتب من أجل بلوغ هذا الهدف.

٦٦ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إن وفدها يود أن يضم صوته إلى صوتي ممثل فنزويلا الذي أدلى ببيانه باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثلة تونس. وأنه يود بوجه خاص التأكيد على ضرورة الحفاظ على الشفافية في إدارة أعمال اللجنة. وذكرت أنها تعترف بالجهود التي يبذلها المكتب لمراعاة مصالح الدول الأعضاء في برنامج العمل لكنها تشعر بالقلق لأن اللجنة سوف لا يتاح لها الوقت الكافي للتوصل إلى قرارات متسقة ومسؤولة بشأن بعض البنود المدرجة في جدول الأعمال.

٦٧ - **الرئيس:** قال إن اللجنة قد أحرزت تقدما كبيرا لكن الوقت يمضي بسرعة. وأقر أن على اللجنة أن تعطي الأولوية لبعض البنود المحددة الآجال حتى يتسنى للجنة أن تختتم أعمالها يوم الجمعة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقال إن أعضاء المكتب يتشاورون حاليا بهذا الشأن مع المجموعات الإقليمية من أجل كفالة اتخاذ قرار يعكس مصالح جميع الوفود. وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/56/479) قال إنه قد أُبلغ بأن اللجنة الثانية ستعتمد مشروع قرار بشأن القضايا الموضوعية ذات الصلة في أقرب فرصة ممكنة. وأن مشروع القرار سيحال بعد ذلك إلى اللجنة الخامسة التي ستبحث الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

٦٨ - وأضاف قائلا إن المكتب سيسترشد برغبة الدول الأعضاء رغم أنه يرغب في أن تختتم اللجنة أعمالها في الموعد المتفق عليه. وذكر أنه حرص أيما حرص لدى إعداد برنامج العمل على استغلال الوقت على أكمل وجه. وأنه كان مستعدا لإجراء أي تعديلات لأخذ شواغل الدول الأعضاء في الاعتبار. وأوضح أنه رغم أن المكتب يقر بضرورة الحفاظ على الشفافية، فقد تعذر عليه توزيع برنامج العمل على الوفود في مواقيت أنسب نظرا لضرورة تأجيل بعض الأنشطة إلى مواعيد لاحقة. وفي هذا الصدد، طلب إلى الممثلين المكلفين بتنسيق المشاورات غير الرسمية بشأن البنود المحددة كفالة إبلاغ جميع الوفود بمواقيت عقدها.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥.